



05 مارس 2019

قرار عدد : 2019/108

## قرار

\*\*\*\*\*

### وزير العدل

بناء على القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001). وعلى المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون المذكور.

وبناء على قرار وزير العدل 2/08522 وتاريخ 2007/04/12 بإعادة تسجيل السيد عبد السعيد الشرقاوي في جدول الخبراء القضائيين بدائرة محكمة الاستئناف بأكادير في فرع الملكية الأدبية والعلمية والفنية.

وبناء على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير، حسب إرساليته عدد 2017/2405 وتاريخ 2017/05/10 يلتمس فيه تسجيله في الجدول الوطني للخبراء القضائيين.

وبناء على التقرير المشترك للسيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير والوكيل العام للملك لديها عدد 38 وز 2018 وعيد 2018/339 رن ع وتاريخ 2018/03/23، المنجز في موضوع طلب المعني بالأمر.

وبناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه، أثناء اجتماعها المنعقد بوزارة العدل بتاريخ 2019/02/07 برسم دورة أكتوبر 2018.

قرر ما يلي :

\*\*\*\*\*

### مادة فريدة :

يسجل السيد عبد السعيد الشرقاوي الخبير القضائي في فرع الملكية الأدبية والعلمية والفنية بدائرة محكمة الاستئناف بأكادير في الجدول الوطني للخبراء القضائيين.

وزير العدل  
عبد الحفيظ أوجار